

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة المضيق - الفنيدق
جماعة المضيق
مديرية المصالح
قسم الميزانية والشؤون المالية والممتلكات
مصلحة الممتلكات



مقرر تنظيمي عدد: 2019/171
في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض
تجارية أو صناعية أو مهنية بواسطة اللوحات الشهرية



إن رئيس جماعة المضيق :

- بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 (6 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الأشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والعلمات والشعارات
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك العمومي البلدي
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليو 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 198.69.1 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجوالان .
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج بتاريخ 2 يوليو 2001 موجهة إلى السادة الولاة وعمال أقاليم المملكة حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها .
- بناء على المرسوم رقم 157.78.2 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل (26 مايو 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور والصحة و المحافظة على الصحة العمومية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 195.7.1 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 القاضي بتنفيذ القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 209.7.1 الصادر في 16 ذو الحجة 1428 الموافق ل 24 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39/07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على القرار الجبائي رقم 08/10 بتاريخ 18 أبريل 2008 كما تم تغييره و تميمه والذي يحدد نسب و أسعار الضرائب و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة .
- وطبقا للمقرر رقم : 171 المتخذ من لدن المجلس الجماعي لمدينة المضيق في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2019.



بقرر ما يلي:

الباب الاول : مقتضيات عامة

الفصل الاول : بمقتضى النصوص القانونية المشار إليها أعلاه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يستغل الطرق العمومية و ملحقاتها و توابعها لإقامة لوحات إشهارية إلا بناء على ترخيص تمنحه الجماعة للمنتفع ، الذي يظل في وضعية نظامية إزاء الجماعة المرخصة و مقابل أدائه لواجبات الاستغلال لفائدة ميزانيتها و احترامه للضوابط و التنظيمات الموضوعة من لدنها

الفصل الثاني : استنادا إلى ما سبق يهدف هذا القرار المتعلق بتنظيم شغل الملك الجماعي بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية و مهنية، إلى الحفاظ على رونق و جمالية البنايات و عدم تشويه المنظر العام و الارتقاء بالمستوى الجمالي العام للجماعة بمختلف الأثرقة و الشوارع و المساحات العمومية و ذلك من خلال تحديد طرق و كيفية الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل وضع اللوحات الاشهارية داخل مدار جماعة المضيق ، و احترام الضوابط المعمارية و الطابع العمراني من طرف مستغلي هذه اللوحات سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين

الفصل الثالث : يقصد باللوحات أي لافتة أو أي جهاز أو تركيبة أو وسيلة إعلان تحمل إشارة عادية، رقمية، أو ضوئية سواء بالكتابة أو النقش أو بالرسم أو بالصور موضوعة على حامل أو ملصقة مباشرة بأحد المنشآت والمباني وتحمل دلالة على موضوع ما بالنسبة لمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية ذات الحجم الكبير (أحادية أو ثنائية الرؤية إلخ.....) فتخضع لمقتضيات كناش التحملات المعد لهذا الغرض .

الفصل الرابع : كل لائحة استدلالية يجب أن تحمل اسم و عنوان أو المقر الاجتماعي للشخص الذاتي أو المعنوي صاحب طلب الاستغلال المؤقت للملك الجماعي للتواصل معه عند الضرورة .

الفصل الخامس : يمنع منعاً باتاً وضع اللوحات الاشهارية كيف ما كان نوعها على ما يلي :

- ✓ فوق الملك العمومي للدولة و على كل أنواع التجهيزات العمومية .
 - ✓ المواقع المرتبة و البنايات و المنشآت الدينية كيف ما كان نوعها .
 - ✓ المؤسسات التعليمية
 - ✓ المباني الأثرية و الأسوار المخصصة لها .
 - ✓ البنية المصنفة كمأثر تاريخية .
 - ✓ المناظر البيئية الطبيعية أو فوق الأشجار أو داخل المنتزهات .
- كما يمنع كذلك تشذيب أو قطع الأشجار أو إتلافها من أجل إقامة أو تحسين مجال الرؤية عند نصب أي لافتة أو لوحة إعلانية .

و بخصوص المعالم التاريخية أو المدرجة على قائمة المصنفات المذكورة أعلاه ، تحتفظ الإدارة الجماعية بحق استخدامها لمصلحتها الخاصة عند الضرورة



الفصل السادس : إن وضع أو نصب اللوحات الاعلانية أو الإرشادية داخل مدار جماعة المضيق في كل جزء من الملك العمومي الجماعي يستلزم الحصول على ترخيص من طرف الجماعة .

الفصل السابع : مضمون هذا القرار ينبي على أحكام تطبيقية تتماشى مع الظروف والمتطلبات المحلية في مجال الدعاية والاعلان وتساير التطور الذي تشهده الجماعة ويتناول محورين رئيسيين :

أ - (اللوحات الاشهارية) الاعلانية و الدعائية

(1) اللوحات المركبة على أسطح المباني .

(2) اللوحات المنفصلة أو القائمة بذاتها : اللوحات المركبة على أعمدة ✓ اللوحات المثبتة على أعمدة الكهرباء العمومية ✓ اللوحات المثبتة على الأرصفة الجانبية .

(3) اللوحات الاشهارية المثبتة على واجهة المباني : محلات تجارية..

ب- (اللوحات الاشهارية) الدالة على العناوين أو الإرشادية

(1) اللوحات التي يتم إقامتها على جنبات الطرق بمدخل المدينة

(2) اللوحات الاستدلالية الخاصة بالعنوان

(3) اللوحات الدالة على الإنشاءات الجديدة

(4) اللوحات الاعلانية عن البيوعات العقارية أو التجزئات .

(5) اللوحات التحذيرية (6 . لوحات المعلومات و الإرشاد

الباب الثاني : مقتضيات تطبيقية خاصة

أ - (اللوحات الاشهارية) الدعائية و الاعلانية

الفصل الثامن :

1 - اللوحات المركبة على أسطح المباني : عندما يتعلق الأمر بوضع لوحة إشهارية على أسطح المباني ، يشترط ما يلي :

✓ الموافقة الكتابية لملك المبنى .

✓ الادلاء بشهادة من مكتب هندسي متخصص تفيد بأن المبنى موضوع طلب الترخيص قادر على تحمل وزن اللوحة أو الجهاز الدعائي .

✓ الأخذ بعين الاعتبار حجم المبنى و عرض الشارع و تناسب اللوحة .

✓ يجب أن تراعى في تصميمها وتركيبها شروط السلامة . -

✓ يجب أن يكون إعلان في موقع لا يعرض المنتفعين بالمبنى أو غيرهم الى ضرر . -

✓ والا يتعارض مع التجهيزات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الإنقاذ



- بالنسبة للوحات المركبة من القماش أو مادة البلاستيك (ما يعرف بالجداريات) التي تستخدم لأغراض الدعاية على جنبات المباني والعمارات ، يشترط :
- ✓ ألا تزيد مساحة الجدارية عن طول وعرض جانب المبنى أو المحل المراد استغلاله و ألا تمس بحقوق الغير
- 2- اللوحات الدعاية المنفصلة أو القائمة بذاتها : وهي
- اللوحات المنفصلة أو المركبة أو المثبتة على أعمدة بالرصيف أمام المباني التجارية أو الصناعية وغيرها
- اللوحات المركبة على أعمدة : يسمح بوضع لوحة إعلانية على عمود أمام المحلات التجارية و البنوك و الشركات و المؤسسات . و يشترط :
- ✓ أن يتناسب شكل و حجم اللوحة مع المبنى و ألا تزيد مساحة اللوحة عن 2م² .
- ✓ أن لا يتجاوز ارتفاع العمود الحامل للوحة عن 4,5 متر .
- اللوحات الاعلانية المثبتة على أعمدة الكهرباء العمومية : تقوم الجماعة بالترخيص بإقامة إعلانات مثبتة على أعمدة الإنارة في الشوارع الرئيسية و التجارية أو في شوارع معينة على مستوى المناطق التجارية و الصناعية بالمدينة يشترط ما يلي :-
- ✓ أن تكون اللوحة على ارتفاع 4,50 متر من سطح الرصيف .
- ✓ ألا يتجاوز مسطحها عن 1,25 م² - . ألا يتجاوز العدد أكثر من لوحتين إعلائيتين على عمود إنارة واحد.
- اللوحات الاعلانية و الدعاية المثبتة على الأرصفة الجانبية :
- يسمح بوضعها على الأرصفة التي تضم المحلات التجارية ، و يشترط فيه الآتي :
- ✓ ألا يقل عرض الرصيف عن 2 مترين .
- ✓ ألا يزيد ارتفاع اللوحة عن 1,20 متر
- ✓ المسافة الفاصلة بين اللوحة الاعلانية و الأخرى ألا تقل عن 4 أمتار.
- ✓ ألا تعيق اللوحات إعلانية حركة الراجلين على الأرصفة .
- ✓ ألا تضيء اللوحات مباشرة على الطريق.
- اللوحات الاشهارية المثبتة على واجهة المباني :
- يمكن الدعاية بواسطة لوحات مضيئة أو عادية مثبتة على واجهة المحلات التجارية على أن ألا يتعدى بروز الجهاز الحامل للوحة حدود علو الطابق ، شريطة ما يلي :
- ✓ أن يتم تثبيته بإحكام وفق تصميم محدد موافق عليه من طرف المصالح الجماعية المختصة .
- ✓ ألا تزيد المساحة الكلية للإعلانات الموضوعة على الواجهة الرئيسية للمحل عن 20% من المساحة الكلية .



- ✓ أن تكون اللوحة مسطحة و موضوعة على المبنى الرئيسي أو موازية له مركبة على قوائم ، و يشترط أن تكون مواجهة للطريق العام
- ✓ إذا كان الاعلان مضيئا يشترط ألا يؤثر على سلامة و حركة المرور
- ✓ ألا تتجاوز اللوحة مستوى نهاية ارتفاع المبنى المعلقة عليه أو واجهة المبنى من الجانبين .

ب (اللوحات الاشهارية) الدالة على العناوين أو الإرشادية

الفصل التاسع

6. اللوحات التي يتم إقامتها على جنبات الطرق بمدخل الجماعة: وهي اللوحات الاعلانية النية التي تقام

على جنبات الطرق من جميع مداخل الجماعة و يشترط فيها ما يلي :-

- ✓ أن يكون موقع اللوحة الاشهارية في وضع يسمح بقراءة الاعلان المكتوب من زاوية و مسافة مناسبتين
 - ✓ أن تكون اللوحات الاعلانية بعيدة بعض الشيء عن المنعرجات .
 - ✓ ألا يؤثر موقع اللوحة الاعلانية على سلامة الطريق و مستعمليه
2. اللوحات الاستدلالية الخاصة بالعنوان: هي أية لوحة صممت لتحديد موقع عنوان و تدل على نشاط مزاوئ ، مثل : لوحات العناوين الخاصة بالأطباء و الهندسيين و المحامون و غيرها و يشترط فيها الآتي :
- ✓ أن تحتوي فقط على الاسم الشخصي و العائلي و الصفة - .

- ✓ ألا تزيد مساحتها عن 0,20 م² إذا طلب تنصيبها ضمن المناطق السكنية .
- ✓ ألا تزيد مساحتها عن 0,50 م² إذا طلب تنصيبها خارج المناطق السكنية - .
- ✓ ألا تستعمل بها مواد مضيئة .

3. اللوحات الدالة على الانشاءات الجديدة: وهي لوحات مؤقتة للإعلان عن ترخيص بإقامة بناء جديد

أو إدخال تغييرات على آخر قديم من طرف بعض المقاولين أو المنعشين العقاريين أو الشركات التي تقوم بمثل هذه الخدمات و يشترط فيها الآتي :-

- ✓ أن تحتوي اللوحة على : نوعية المشروع - الجهة صاحبة المشروع - المكتب الهندسي المصمم -

اسم الشركة المكلفة بإنجاز المشروع

- ✓ أن تكون اللوحة مؤقتة و ألا تتجاوز مساحتها 3م² - .

- ✓ يجوز تركيب لافتة واحدة عند كل واجهة تشير إلى المشروع المقترح .

- ✓ أن تتم إزالة اللوحات مباشرة من أماكنها فور الانتهاء من البناء

4. اللوحات الاعلانية عن البيوعات العقارية أو التجزئات :



وهي لوحات مؤقتة للإعلان عن التأجير أو عملية البيع للعقارات (شقق - أراضي شاغرة) ويشترط فيها الآتي :

- ✓ ألا تزيد مساحة اللافتة عن 3×3 م - ألا تكون مضاءة
- ✓ أن تقع ضمن حد الملكية المراد بيعها وفي حدود لوحة واحدة لكل واجهة على الطريق
- ✓ أن تتم إزالتها من أماكنها فور الانتهاء من عمليات البيع أو التأجير

5 . للوحات التحذيرية : وهي اللوحات المؤقتة أو الدائمة والتي تقيمها إدارات المرافق العامة أو شركات الإنشاء للتحذير من الأخطار أو حالات الخطر بما في ذلك اللوحات الدالة على الخيوط الكهربائية تحت أرضية أو ما شابه ذلك

6 . لوحات المعلومات والإرشاد : وهي اللوحات ذات الوجه الواحد أو الوجهين سواء داخل حدود الملكية أو خارجها والتي صممت خصيصا للإرشاد إلى المسجد أو المدرسة أو بعض المؤسسات التي ليست لها أهداف تجارية أو ربحية . ويشترط فيها الآتي :-

- ✓ أن تحتوي اللوحة على اسم الموقع أو الاتجاه
- ✓ ألا تزيد مساحتها عن 0,30 عرضا و 1م طولا
- ✓ ألا يقل ارتفاع حافة اللوحة السفلية عن 2م عن سطح الأرض

الباب الثالث : الشروط الخاصة بالتراخيص

الفصل العاشر : يمنع منعا كليا على أي كان شخصا ذاتيا أو معنويا شغل الملك الجماعي بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية و مهنية ، وذلك بوضع أو إقامة أو استغلال لوحة إخبارية أو دعائية أو إعلانية أو إرشادية كيفما كان حجمها و أينما كان مكانها و موقعها داخل المجال الترابي لجماعة المضيق ، بدون رخصة قانونية تسلم من طرف الإدارة الجماعية

الفصل الحادي عشر : تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية و مهنية مؤقتا من أجل إقامة اللوحات الإخبارية الاعلانية و الدعائية أو الدالة على العناوين أو الإرشادية الواردة في الفصلين الثامن و التاسع وفق المقتضيات الآتي ذكرها كما يلي :

الفصل الثاني عشر : تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية و مهنية مؤقتا من أجل إقامة اللوحات الإخبارية الاعلانية و الدعائية أو الدالة على العناوين أو الإرشادية الواردة في الفصلين الثامن و التاسع داخل مدار جماعة المضيق ، من طرف رئيس الجماعة للأشخاص المعنويين والذاتيين و تحدد مدة صلاحيتها لفترة معينة قابلة للتجديد بناء على طلب يتقدم به المستغل لدى مصالح هذه الجماعة مع احتفاظ السلطة المانحة بحق سحب الرخصة عند مخالفة مقتضيات هذا القرار .



كل التغييرات التي يعتزم المرخص له القيام بها تستوجب موافقة رئيس الجماعة وفق تصميم مصادق عليه من طرف مصالح الجماعة .

شروط منح رخصة استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة اللوحات الاشهارية

الفصل الثالث عشر : تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية مؤقتا من أجل إقامة اللوحات الاشهارية الاعلانية والدعائية أو الدالة على العناوين أو الإرشادية بعد تحديد شروط الاستغلال من طرف المصالح الجماعية المختصة ، وذلك حسب مايلي :

أ - بالنسبة للشخص المعنوي .

أولا : الشروط :

1. أن يكون الشخص المعنوي أي الشركة طالبة الرخصة معترف بها وفي وضعية قانونية .
2. أن تكون في وضعية سليمة اتجاه السلطة المانحة للترخيص بخصوص عقود أو اتفاقيات الخدمات .
3. أن تكون في وضعية قانونية اتجاه مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ثانيا : وثائق طلب الرخصة :

أن تتقدم الشركة المعنية إلى مصالح الجماعة المعنية بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق الضرورية التي تثبت وضعيتها القانونية الإشهار القانوني . أن يتضمن هذا الطلب الوثائق التالية المتعلقة بالشركة:

الملف الإداري

1. نسخة من القانون الأساسي للشركة مصادق عليها .
 2. شهادة التسجيل الضريبي مصادق عليها .
 3. نسخة من نموذج السجل التجاري مصادق عليها .
 4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للممثل القانوني الشركة .
 5. نسخ من شواهد التأمين .
 6. بطاقة تقنية بالنسبة للشركة : تسمية الشركة ، عنوان مقرها الاجتماعي ، رقم تقييدها بالسجل التجاري ، ممثلها القانوني ، وطبيعة نشاطها و يجب أن تكون هذه البطاقة التقنية موقعة من طرف الممثل القانوني للشركة صاحبة الطلب .
 7. شهادة ملكية العقار موضوع طلب الرخصة أو شهادة موافقة المالك الأصلي للعقار أو عقد الكراء .
 8. نسخة من ترخيص السلطة المحلية المتعلق بمضمون اللوحة موضوع طلب الترخيص .
 9. تصريح بالشرف يشهد فيه صاحب الطلب بصحة المعلومات المقدمة في الملف الإداري ، ويعبر فيه عن الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار بعد أن يكون قد قرأ كل فصوله ووافق على ما جاء فيها
- الملف التقني : ويتضمن التصميم البياني والموقعي للوحة التي سيتم استغلالها برسم الرخصة .



ب - أما بالنسبة للشخص الذاتي .

أولاً : الشروط :

أن يكون طالب الرخصة أحد ممارسي الأعمال التجارية أو المهنية أو الحرفية أو الخدماتية بجماعة المضيق
ثانياً : وثائق طلب الرخصة :

أن يتقدم إلى مصالح الجماعة المختصة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق الضرورية التالية :

الملف الإداري ويتضمن :

1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
2. شهادة إثبات ملكية العقار موضوع طلب الرخصة أو شهادة موافقة المالك الأصلي للعقار أو عقد الكراء

3. نسخة من ترخيص السلطة المحلية المتعلق بمضمون اللوحة موضوع طلب الترخيص

4. تصريح بالشرف يشهد فيه صاحب الطلب بصحة المعلومات المقدمة في الملف الإداري ، ويعبر فيه

عن الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار بعد أن يكون قد قرأ كل فصوله ووافق على ما جاء فيها .

الملف التقني ويتضمن : (=تصميم بياني وموقعي للوحة التي سيتم استغلالها برسم الرخصة .

الفصل الرابع عشر : يرخص رئيس المجلس الجماعي بشغل الملك الجماعي بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية مؤقتة من أجل إقامة اللوحات الاشهارية داخل المجال الترابي لجماعة المضيق ، بعد إبداء اللجنة المختصة للرأي بمحضر موقع عليه من طرف جميع أعضاء اللجنة التي يفترض أن تتكون من الأجهزة الإدارية التالية :

1. رئيس جماعة المضيق أو من ينوب عنه

2. ممثل السلطة المحلية

3. ممثل قسم الشؤون المالية والاقتصادية الادارية ..(مكتب الممتلكات - الرخص - شسيع المداخل- الشرطة الادارية ..)

4. ممثل قسم الشؤون التقنية والتعمير والمرافق العمومية الجماعية. (المكتب التقني-مكتب التعمير والبيئة الكهرياء والماء - النقل(السير والجولان))

الفصل الخامس عشر : تنصب اللوحات و الأجهزة المراد استعمالها في الأماكن المصادق عليها من طرف اللجنة المختصة ، و يجب أن تكون مطابقة لمواصفات الجمالية التقنية و البصرية الخاصة ببرامج التأثيث الحضري ، مع ضرورة احترام ارتفاعات الرؤية لمستعملي الطرق العمومية .

الباب الرابع : المواصفات التقنية و الفنية

الفصل السادس عشر : على طالب الترخيص أن يتقدم بنموذج اللوحات المزعم إقامتها ضمن طلبه بوضوح

مقاييس اللوحات و نوعية المادة التي ستستعمل في صنعها و مواصفاتها التقنية . شريطة مراعاة ما يلي :

- تركيب اللوحات و إبرازها بشكل فني يضمن تناسقها مع غيرها من اللوحات الأخرى و ألا تؤثر على الواجهة أو الشارع .



- ألا تكون اللوحات مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي .
- أن تكون الأدوات التي تستعمل في ربط اللوحات على الجدران مقاومة للصدأ و من مواد عازلة للحرارة
- تأمين وسائل لمد اللوحات بمصدر الكهرباء بطرق تقنية و بمواصفات فنية مناسبة كفيلة بإخفاء الخيوط الكهربائية تفاديا للأخطار.
- دراسة مثانة المباني القديمة المراد تركيب اللوحات عليها للتأكد من سلامة البناء من آثار التصدعات أو الشقوق
- تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية فيما يخص الربط بالكهرباء تكون مركبة خارج نطاق اللوحة تفاديا للأخطار.
- عدم السماح بتركيب اللوحات المصنعة من المواد البلاستيكية القابلة للانصهار أو الذوبان أو لعدم مقاومتها للرياح .

الفصل السابع عشر : تبقى اللوحات المقامة بالمجال الترابي لجماعة المضيق في ملكية المستفيد وفي حالة عدم أدائه لواجبات الاستغلال يمكن للجماعة حجزها إلى حين أداء هذه الواجبات ، مع تحمل المستغل مصاريف إزالة اللوحات.

الفصل الثامن عشر : يتحمل المرخص له نفقات صنع ووضع اللوحات كما يتعهد بصيانتها بصفة دائمة و منتظمة طيلة مدة الاستغلال أو كلما طلب منه ذلك . و في حالة عدم قيامه بالمطلوب ، تحل الجماعة محله و تقوم بالصيانة على نفقته.

الفصل التاسع عشر : يمنع على المرخص له إحداث أي تغيير في حجم اللوحات المرخص له بها ، كما يمنع عليه تغيير مكان اللوحات إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة بعد استشارة اللجنة التقنية المختصة إما بطلب منه أو بطلب من الجماعة أو عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك و يتم هذا التغيير على نفقة المستغل بعد إبداء رأي اللجنة في الطلب . و كل تغيير بدون ترخيص يترتب عنه سحب اللوحة دون المطالبة بأي تعويض

الباب الخامس : الشروط الخاصة الاستغلال

الفصل العشرون : تسلم رخصة استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة اللوحات الاشهارية داخل مدار جماعة المضيق إلى طالب الرخصة شخصيا عند الموافقة أو من ينوب عنه (بناء على توكيل) بعد أدائه للرسوم و الواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق شميع المداخل لهذه الجماعة في بداية كل ربع سنة

الفصل الواحد والعشرون : الصفة الشخصية لرخصة استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا يتم منح رخصة استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة اللوحات الاشهارية داخل مدار جماعة المضيق بصفة شخصية لفائدة شخص معنوي أو ذاتي ، و لا يمكن أن تكون هذه الرخصة بأي حال من الأحوال ، موضوع أي تفويت أو استغلال من الباطن أو كراء أو إسناد أمر تسيير.



الفصل الثاني والعشرون : تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية مؤقتة من أجل إقامة اللوحات الاشهارية ، رخصة شخصية ومؤقتة تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمرخص له و على هذا الأخير أن يدلي بهذه الرخصة عند كل مراقبة حتى يمكن الاطلاع عليها من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة .

الفصل الثالث والعشرون : مدة الرخصة يتم تحديد مدة صلاحية رخصة استغلال شغل الملك الجماعي بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية مؤقتة من أجل إقامة اللوحات الاشهارية داخل المجال الترابي لجماعة المضيق ، لمدة لا تتعدى خمسة 5 سنوات قابلة للتجديد في حالة الموافقة على ذلك من طرف رئيس المجلس الجماعي مستأنسا في ذلك برأي اللجنة التقنية المختصة.

الفصل الرابع والعشرون : إن الرخصة الممنوحة ، رخصة شخصية تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمستفيد ويمكن للسلطة المانحة للترخيص إلغاؤها و سحبها منه عند مخالفته للقوانين الجاري بها العمل أو مخالفته لمقتضيات هذا القرار، كما لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير و كل مخالفة لمقتضيات بنود الرخصة المسلمة له تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة و إن اقتضى الحال إلغاؤها و سحب الرخصة دون مطالبته بأي تعويض كبقيا كان نوعه .

الفصل الخامس والعشرون : يتحمل المستفيد المسؤولية الكاملة عن كل ما قد يترتب من آثار سلبية ناتجة عن هذا الاستغلال و كل ما يتسبب فيه من مخاطر وأضرار ناجمة عن تديره ، في حالة وقوع أي حادث يمكنه المس بسلامة المواطنين .

الفصل السادس والعشرون : يلتزم المستفيد بأن يكون محتوى اللوحة مطابقا مع القوانين الجاري بها العمل ، كما عليه الالتزام بعدم استعمال اللوحات لأغراض تخالف موضوع الاستغلال ، و يجب أن تخضع مضامين هذه اللوحات لترخيص مسبق من طرف السلطة المحلية .

الفصل السابع والعشرون : يتحمل المستفيد المسؤولية الناتجة عن محتوى البيانات الاشهارية (ملكتوبة و المرئية) و مطابقتها للقوانين المعمول بها ، على أن تحترم هذه الاعلانات الاشهارية النظام العام، التقاليد ، العادات والآداب العامة ، و ألا تمس بالمقدسات والأخلاق العامة.

الفصل الثامن والعشرون : يتحمل المستفيد مسؤولية إصلاح الأرصفة أو أسطح المباني التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بتثبيت أعمدة اللوحات وفق المعايير التقنية المعدة لذلك .

الفصل التاسع والعشرون : يجب على المرخص له الالتزام باحترام القوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان وخاصة شروط الصحة والسلامة مع مراعاة النسق المعماري للجماعة .

الباب السادس : المقتضيات المالية و الجبائية

الفصل الثلاثون : الضرائب و الرسوم و الواجبات الجبائية : تؤدي واجبات شغل الملك الجماعي العام مؤقتة بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية من أجل إقامة اللوحات الاشهارية إلى صندوق شسيع المداخل بصفة دورية و منتظمة . ويتعين على المرخص له إيداع ضمانته لدى



صندوق شسيع المداخيل تعادل قيمة الاحتلال لمدة سنة و الا يتم استرجاعها الا عند فسخ الرخصة دون أن تترتب عنها أية فوائد ويمكن للجماعة أن تحتفظ بها في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت .

الباب السابع : المقتضيات الجزائية

الفصل الواحد و الثلاثون : سحب وإلغاء الرخصة : يتم الاعلان عن سحب وإلغاء الرخصة بقرار

معلل من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبليغه للمعني بالأمر بالوسائل الجارية بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة وبناء على محضر تسجل فيه المخالفات.

ويتم سحب الرخصة وإلغاؤها في الحالات التالية :

1. عند نهاية صلاحية الرخصة بدون تقديم طلب تجديدها داخل الأجل : (ثلاثة أشهر قبل تاريخ الانتهاء) .
2. في حالة الاخلال بأحد فصول هذا القرار .
3. في حالة قوة قاهرة يعود للقضاء حق تقديرها .
4. التوقف عن الاستغلال .
5. في حالة ارتكاب المستغل لخطأ بالغ الجسام .
6. حل الشركة المستغلة أو تصفيها القضائية
7. تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل.
8. مخالفة الصفة الشخصية " الاعتبار الشخصي " .
9. عدم أداء الرسوم والإتاوات المترتبة عن الترخيص .
10. ضرورات المصلحة العامة . يمكن للجماعة إلغاء الرخصة بعد انقضاء شهر من توصل المستغل بالإشعار الكتابي . وفي حالة عدم استجابته بتنفيذ ما هو مطلوب منه يعتبر محتل بدون سند قانوني مما يتوجب أداء المحتل غرامة مالية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير. بالنسبة للشخص المعنوي و 50 درهم بالنسبة للشخص الذاتي. أما في حالة التوقف عن الاستغلال بإرادة صاحب الرخصة فعليه أن يشعر رئيس المجلس الجماعي برسالة مضمونة الوصول بوضع حد لنشاطه قبل ثلاثة أشهر .

الفصل الثاني والثلاثون : يتحمل المستفيد المرخص له باستغلال اللوحات الإشهارية السالف ذكرها ما يلي

1- المسؤولية الكاملة عن كل ما قد يترتب من آثار سلبية ناتجة عن هذا الإشهار داخل المجال الترابي لجماعة المضيق .

2- أن تحمل كل لوحة المرخص لها رقم وتاريخ الرخصة والجهة المانحة .

الفصل الثالث والثلاثون : كل مخالفة لمقتضيات هذا المقرر، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة

والزجرية و المتمثلة في ما يلي :

- إما بإشعار المرخص له وإنذاره فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية والمالية للوحة .
- إما بحجز اللوحات المخالفة في حالة امتناع المعني بالأمر عن تسوية الوضعية القانونية والجيبانية
- متابعة المستفيد المرخص له وتحميله المسؤولية عن المخالفة مع سحب الرخصة وإلغاؤها



الفصل الرابع و الثالثون : إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها للغير ، فالمستفيد المرخص له يبقى وحده المسؤول عن كل الأخطار و الأضرار التي قد تلحق الغير بسبب هذه اللوحات و يتوجب عليه التأمين عن مسؤوليته المدنية لدى إحدى شركات التأمين المقبولة التي تزاوّل نشاطها بالمغرب .

الفصل الخامس و الثالثون : تعتبر كل اللوحات التي كانت منصوبة في السابق بدون ترخيص بعد صدور هذا القرار لوحات مقامة بصفة غير قانونية و على أصحابها تسوية وضعيتها من الناحيتين الإدارية و الجبائية بالمصالح الجماعية ذات الاختصاص .

الفصل السادس و الثالثون : تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية و مهنية مؤقتا من أجل إقامة اللوحات الاشهارية داخل المجال الترابي لجماعة المضيق .

الفصل السابع و الثالثون : المصادقة : إن هذا القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية مؤقتا بإقامة اللوحات الاشهارية داخل المجال الترابي لجماعة المضيق ، سيكون قابلا للتطبيق بعد إبلاغه للسلطة الوصية طبقا لمقتضيات المادة 116 من القانون التنظيمي 14.113 المتعلق بالجماعات .

الفصل الثامن و الثالثون : يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بجماعة المضيق و إلى المصالح الجماعية المختصة و إلى السلطة المحلية و كذا مصالح الامن الوطني كل واحد في دائرة اختصاصه .

أ 2 أكتوبر 2019

المضيق في:

رئيس المجلس الجماعي

